

تعميم رقم (54) لعام 2020

في شأن

الإجراءات الاحترازية المترتبة على فتح الحدود مع سلطنة عمان الشقيقة

المحترمين

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية

تحية طيبة وبعد،،،

يطيب لنا أن نبعث لكم خالص تحياتنا، ونود إحاطتكم أنه استرشاداً بتعاميمنا السابقة المرتبطة بالإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الأوبئة، وعطفاً على التعميم رقم (46) بتاريخ 2020/09/16 في شأن الجدول الاسترشادي للمخالفات والجزاءات للتعامل مع الموظفين غير الملتزمين بالإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الأوبئة، واستناداً إلى قرار الهيئة الوطنية لإدارة الأزمات والطوارئ والكوارث في شأن فتح الحدود للتنقل بين دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان الشقيقة، وحرصاً على تعزيز الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة جميع الموظفين ومنع انتشار فيروس كوفيد 19، يرجى من جميع الموظفين التفضل باتباع الإجراءات التالية:

- ضرورة الإبلاغ المسبق لجهة العمل عن الرغبة في الانتقال إلى سلطنة عمان عبر المنافذ الحدودية المختلفة.
- ضرورة اتباع الإجراءات الوقائية المرتبطة بإجراءات فحص (PCR) في اليوم الرابع من البقاء في الدولة وإبلاغ جهة العمل بالنتيجة فور صدورها.
- تطبيق الجزاءات التأديبية على أي موظف لا يلتزم بالإجراءات المذكورة أعلاه
- يجوز لجهة العمل إقرار أية ضوابط احترازية أخرى تراها مناسبة في ضوء ظروف العمل لديها.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا،،

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام،،

د. محمد عبداللطيف خليفة

المدير العام